شرح معاني الآثار

9189 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان قال حدثني سعد بن إبراهيم قال حدثني عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال Y نهي رسول ا□ A عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة الشرط في الزرع والمزابنة التمر بالتمر في النخل فهذه الآثار قد تواترت عن رسول ا□ A بالنهي عن بيع الكيل من الثمر بالثمر في رؤوس النخل فإن حمل تأويل العرايا على ما ذهب إليه أبو حنيفة كان النهي على عمومه ولم يبطل منه شيء وإن حمل على ما ذهب إليه مالك خرج منه ما تأول هو العرية عليه فلا ينبغي أن يخرج شيء من حديث متفق عليه إلا بحديث متفق على تأويله أو بدلالة أخرى متفق عليها وقد روى أيضا عن رسول ا□ A ما قد ذكرناه في غير هذا المومع في النهي عن بيع الرطب بالتمر فإن حملنا معنى العرية على ما قال أبو حنيفة اتفقت معانيها ولم تتضاد والأولى بنا في صرف بالنمر وإن حملناه على ما قال أبو حنيفة اتفقت معانيها ولم تتضاد والأولى بنا في صرف في معنى العرايا ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة ا□ عليه وا□ ولي التوفيق وقد روى عن رسول في معنى العرايا ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة ا□ عليه وا□ ولي التوفيق وقد روى عن رسول ا□ A أيضا أنه قال خفوا في الصدقات فإن في المال العرية والوصية